لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/334	4119/ل/د/2022/2م لعام 1444هـ	1444/4/25هـ الموافق 2022/11/19م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي سبق أن تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1443/03/05هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه "قامت الشركة المدعى عليها بالتواصل معي مدعية قيامها بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية (الإدارة) وذلك من خلال استلامها لمبلغ مالي واستثماره في عقود المشتقات المرتبطة بنشاط الفوركس وذلك من خلال محفظة استثمارية، وتم الاتفاق مع الشركة المدعى عليها على استثمار مبلغ وقدره (150,000) ريال تم تحويلها على دفعتين الاولى بمبلغ (112,500) ريال بتاريخ 2019/5/20م، والدفعة الثانية بمبلغ وقدرة (37,500) ريال بتاريخ 2019/5/27م، وذلك على حساب الشركة لدى بنك (أ)، ولم تقم الشركة المدعى عليها بما تعهدت به، وأثناء تقديم الشكوى تبين لنا بأن الشركة غير مرخص لها من هيئة السوق المالية، فالخطأ متمثل في عدم حصول الشركة المدعى عليها على ترخيص لمباشرة نشاطها وكذلك عدم قيامها بما تعهدت به وتسليم موكلي فوائد هذا الاستثمار، وأما الضرر فهو متمثل في حرمان موكلي من قيمة هذا الاستثمار دون فائدة وكذلك محاولة خداع وتضليل تقوم به الشركة المدعى عليها للحصول على مبالغ مالية. الطلبات: إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الاستثمار وقدره (150,000) ريال، إلزام الشركة المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة التي تكبدها موكلي في سبيل هذه المطالبة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/03/15هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابها، فوردت الدائرة في تاريخ 1443/04/09هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه "أولاً: أن موكلتي شركة سعودية تعمل في التسويق ولا تعمل في أي من أنشطة للأوراق المالية وليس لها أي علاقة به، إنما هي شركة تسويق فقط. ثانياً: أن موكلتي لم تتفق مع المدعي وليس لها أي محافظ استثمارية والمدعي لم يقدم أي دليل على ذلك وأن موكلتي لا تملك حساب في بنك (أ). ثالثاً: أن موكلتي لم تتعهد للمدعي بأي شيء. الطلبات: تطلب موكلتي رد دعوى المدعي".

وفي تاريخ 1443/04/10هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيله في تاريخ 1443/04/12هـ، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: أن الشركة المدعى عليها اتفقت مع موكلي بعد أن ادعت ممارستها لنشاط الأوراق المالية والتي على إثرها تم الاتفاق بينها وبين موكلي على استثمار المبلغ وقدره (150,000) ألف ريال، والمحولة إلى حسابها لدى البنك (أ)، وتم التواصل مع موكلي من قبل المدعو (موظف (أ)) كمسؤول عن إدارة المحفظة. ثانياً: إنكار الشركة المدعى عليها بعدم تقديم موكلي أي دليل يفيد قيامه بالاستثمار لديها فهذا غير صحيح، والصحيح أنه تم التواصل مع الشركة وتم فتح محفظة استثمارية وأن الشركة المدعى عليها كانت تقوم بإرسال إشعارات إلى موكلي عبر الإيميل الخاص بها. ثالثاً: إنكار الشركة المدعى عليها بعدم امتلاك الشركة لحساب في بنك (أ) وبعد مراجعة الحوالات المرفقة في ملف هذه الدعوى نفيد سعادتكم بأن الحوالات تمت من حساب موكلي لدى بنك (أ) إلى حساب الشركة المدعى عليها لدى بنك (ب) وذلك بالحساب رقم (- -) والمسجل باسم المستفيد (الشركة المدعى عليها). لما سبق إيضاحه وبيانه لعدالتكم ولعدم صحة ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها فإنني أطلب الحكم لموكلي بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الاستثمار وقدرة (150,000) ألف ريال بالإضافة إلى أتعاب المحاماة التي تكبدها موكلي في سبيل هذه المطالبة" (وأرفق ما يستشهد به)

وفي تاريخ 1443/04/13هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1443/05/02هـ، جاء فيها ما نصّه: "أن موكلتي لم تتفق مع المدعي وليس بينها وبينه عقد وأن المدعي لم يقدم البينة على الاتفاق الذي يدعيه وإنما هو ادعاء مرسل يفتقد البينة، ومن المعروف عرفاً أن الاستثمارات وبالذات في هذه المجالات لا تتم إلا بعقود واضحة فكيف للمدعي أن يستثمر مبالغ مالية في هذا الزمن من غير عقد، وهذا دليل على عدم صحة دعواه، وأفيد سعادتكم بأنه لا يوجد لدى موكلتي موظف يدعى بموظف (أ) وأنه لا يعمل لدى موكلتي وليس ممثلاً عنها. وأن المدعي يدعي أنه تم التواصل مع موكلتي وأنه تم فتح محفظة استثمارية له لديها وأنها تتواصل معه على الايميل المذكور في لائحته الجوابية وهذا كله غير صحيح وأن موكلتي ليس لديها أي محافظ استثمارية بتاتاً وأن الإيميل المذكور لا يخصها ويمكنكم التحقق من ذلك عبر هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. الطلبات: أطلب رد دعوى المدعي - إلزام المدعي بأتعاب المحاماة بمبلغ وقدره 20,000 ريال".

وفي تاريخ 1443/05/01هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي - السابق تعريفه -، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها - السابق تعريفه -، وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، فأجاب بأنه تم الاتفاق بين المدعي والشركة المدعى عليها على استثمار مبلغ قدره (150,000) ريال تم تحويله على حساب الشركة المدعى عليها لدى بنك (ب) على دفعتين: الدفعة الأولى (112,500) ريال، والدفعة الثانية (37,500) ريال؛ وذلك بغرض الاستثمار في عقود المشتقات المرتبطة بنشاط الفوريكس من خلال المحافظ الاستثمارية المملوكة

للشركة المدعى عليها. وبسؤاله هل لديه ما يثبت وجود اتفاق مع الشركة المدعى عليها؟ أجاب بالإيجاب، وأنه سوف يتم إرفاق صورة من العقد، بالإضافة إلى الحوالات البنكية ورسائل ومحادثات عن طريق البريد الإلكتروني والواتساب المرافقة لملف الدعوى. وبسؤاله هل تسلم موكله أي مبالغ من الشركة المدعى عليها؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الخطأ يتمثل في عدم قيامها بتنفيذ ما تعهدت به تجاه موكله فضلاً عن عدم وجود أي ترخيص لمزاولة نشاط الوساطة المالية وإدارة المحافظ الاستثمارية. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق بموكله، والعلاقة السببية بينه وبين ما ينسبه من خطأ إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الضرر يتمثل في حرمان موكله من الاستفادة من المبلغ محل المطالبة، بالإضافة إلى ما قامت به الشركة المدعى عليها من تضليل تجاهه. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إعادة رأس المال وتعويض موكله عن الضرر الذي لحق به فضلاً عن أتعاب المحاماة. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على ما ذكره وكيل المدعي، أجاب بأن ما ذكره وكيل المدعي غير صحيح، وأنه لا يوجد أي اتفاق بين الشركة المدعى عليها والمدعي بغرض الاستثمار في عقود المشتقات المرتبطة بنشاط الفوريكس. وبسؤاله هل هناك أي تعاملات مالية بين موكلته وبين المدعي؟ أجاب بعدم علمه، وأنه يطلب الرجوع إلى موكلته لإفادة الدائرة بذلك. وبسؤاله عن الغرض من قيام المدعي بتحويل مبلغ (150,000) ريال إلى حساب الشركة المدعى عليها، أجاب بعدم علمه، وأنه يطلب الرجوع إلى موكلته وإفادة الدائرة بذلك. وبسؤاله هل يعود الحساب المودع فيه المبلغ محل المطالبة إلى الشركة المدعى عليها؟ أجاب بالإيجاب، وأنه فعلاً تم إيداع المبالغ في حساب الشركة المدعى عليها لدى بنك (ب) لكنه ليس له أي علاقة بالاستثمار في محافظ الفوريكس. وبسؤاله عن المحادثات ورسائل البريد الإلكتروني والواتساب المرفقة من قبل المدعي والتي جرت مع شخص يدعى موظف (أ)، أجاب بأن لا علاقة لموكلته بهذه الرسائل، وأن ليس لموكلته أي علاقة بالشخص المذكور ولا يعمل لديها. وبسؤاله عن البريد الإلكتروني الذي جرت عن طريقه المراسلة، أجاب بأن هذا البريد الإلكتروني لا تملكه موكلته وليس لها علاقة به، ويمكن للدائرة التحقق من عدم ملكية البريد الإلكتروني للمدعى عليها عن طريق الجهة المختصة، وعليه قررت الدائرة منح مهلة لطرفي الدعوى مدتها (7) أيام تبدأ من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما طُلب منهما. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/05/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة الى ما تم تداوله في الجلسة الماضية وإلى طلب سعادتكم بتزويدكم بنسخة من الاتفاقية المرسلة من الشركة المدعى عليها فإننا نجيب على سعادتكم فيما يلي: أولاً: تجدون في مرفقات هذه المذكرة الاتفاقية المشار إليها والمرسلة من الشركة المدعى عليها إلى موكلي بعد قيامه بتحويل مبلغ الاستثمار إلى حسابها لدى البنك والتي تدعي فيها فتح حساب باسم موكلي وممارسة أنشطة أوراق مالية. ثانياً: بالاطلاع على المذكرة الجوابية المقدمة من الشركة المدعى عليها فإننا لم نجد إجابة واضحة منها عما

توجهتم به إليها من أسئلة، وقد طلب وكيل الشركة المدعى عليها الرجوع إلى موكلته وإفادتكم بالجواب إلّا أنها لم تلتزم بذلك وقدمت جواباً غير ملاقي في محاولة منها لزيادة أمد التقاضي. ثالثاً: يتضح جلياً لسعادتكم محاولة الشركة المدعى عليها للتلاعب والتضليل وذلك بإنكارها لشواهد وبينات هذه الدعوى دون أن تقدم ما يثبت عكس ما يدعيه موكلي، فهي تقر بإستلام المبلغ وتمتنع عن توضيح سبب هذا الاستلام. وختاماً فإنني أطلب من عدالتكم الحكم لموكلي بأن تقوم الشركة المدعى عليها بإعادة مبلغ الاستثمار بالإضافة إلى تعويضه عن الأضرار التي أصابته نتيجة ذلك وما تكبده من خسائر لإقامة هذه الدعوى، وأن تتخذ اللجنة الإجراء اللازم مع الشركة المدعى عليها في حال ثبت قيامها بطلب الأموال من عدد كبير من الناس على زعم استثمارها وممارستها لأنشطة الأوراق المالية دون ترخيص من هيئة سوق المال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/05/05هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1443/05/18هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى ما تم تداوله في الجلسة الماضية وإلى طلب سعادتكم بتزويدكم بردنا فإننا نجيب على سعادتكم فيما يلي: أولاً: أفيد سعادتكم بأن المبلغ المحول من المدعى لحساب موكلتي الغرض منه تحويله للشركة (أ) ومقرها (دولة الكويت) وقمنا بمخاطبة الشركة للاستفسار حول علاقتها بالمدعي وأفادت بأنه يوجد عقد استثمار بينها وبين المدعي وأن المبلغ المحول من طرفنا إلى الشركة (أ) هو الغرض منه استثمار أموال المدعي لديها. ثانياً: أننا نؤكد لسعادتكم بأنه لا يوجد أي عقد مبرم بيننا وبين المدعي وأن العقد المرفق لديكم من قبل المدعي إنما هو عقد مبرم بينه وبين الشركة الكويتية. ثالثاً: " (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/06/27هـ أصدرت اللجنة قرارها رقم (3646/ل/د/2022/2م) لعام 1443هـ القاضي بما يلي: أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وخمسون ألف (150,000) ريال. ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب الدعوى.

وفي تاريخ 1443/09/23هـ أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (2500/ل.س/2022) لعام 1443هـ القاضي بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3646/ل/د/2022/2م) لعام 1443هـ، وإحالة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبيَّن في أسباب قرارها.

وفي تاريخ 1443/10/10هـ تمت إعادة قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (43/334).

وفي تاريخ 1444/03/01هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بجميع المستندات والكشوفات التي تبيِّن الحوالات والتعاملات التي تمت مع الشركة المدعى عليها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيله في تاريخ 1444/03/02هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى طلبكم بتزويدكم المستندات والحوالات التي قد دفعنا بها لدى لجنة الاستئناف فإننا نجيب على ذلك فيما

يلي، أولا: قد قام موكلي بالاستثمار لدى الشركة المدعى عليها بمبالغ متفاوتة وبأوقات مختلفة وهو موضح لعدالتكم في هذا الجدول:

بيان الاستثمار	مبلغ الاستثمار
قام موكلي بإيداع مبلغ الاستثمار لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ 2019/6/17م، وقد انتهى هذا الاستثمار واسترد موكلي المبلغ	(112,500) ألف ريال
قام موكلي بإيداع مبلغ الاستثمار لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ 2019/6/25م , وقد انتهى هذا الاستثمار واسترد موكلي المبلغ	(146,300) ألف ريال
قام موكلي بإيداع مبلغ الاستثمار لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ 2019/6/25م وقد انتهى هذا الاستثمار وأسترد موكلى المبلغ	(5,000) ريال
قام موكلي بإيداع مبلغ للاستثمار لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ 2019/7/14م وقد انتهى هذا الاستثمار واسترد موكلي المبلغ	(75,000) ألف ريال
قام موكلي بإيداع مبلغ للاستثمار لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ 2020/3/22م وقد انتهى هذا الاستثمار واسترد موكلي المبلغ	(19,515) ألف ريال
قام موكلي بإيداع مبلغ للاستثمار لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ 2019/5/20م دون أن تقوم الشركة المدعى عليها بإعادة هذا المبلغ لموكلى "محل الدعوى"	(112,500) ألف ريال
قام موكلي بإيداع مبلغ للاستثمار لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ 2019/5/27م دون أن تقوم الشركة المدعى عليها بإعادة هذا المبلغ لموكلى "محل الدعوى"	(37,500) ألف ريال
بلغ اجمالي مبالغ الاستثمار لدى الشركة المدعى عليها (508,315) ألف ريال (خمسمئة وثمانية ألاف وثلاثمائة وخمسة عشر ريال) استرد موكلي منها (358,315) ألف ريال (ثلاثمئة وثمان وخمسون ألف وثلاثمئة وخمسة عشر ريال) والمتبقي في ذمة الشركة المدعى عليها مبلغ وقدرة (150,000) ألف ريال.	

وبذلك يتضح لعدالتكم أن موكلي قد حصر دعواه بمبلغ (150,000) ألف ريال والذي لم تقم الشركة المدعى عليها بإعادته إلى موكلي، وأن المستند المقدم من وكيل الشركة المدعى عليها والذي يفيد سداد مبلغ (148,380) ألف ريال بتاريخ 2019/8/8م ليس له علاقة بالمبلغ محل هذه الدعوى وإنما يتعلق باستثمارات أخرى تم الانتهاء منها. ثانيا: سعادة الأعضاء المستشارين إن موكلي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي تسلمته بغرض الاستثمار في عقود المشتقات المرتبطة بنشاط

الفوريكس، وأتضح في أوراق هذه الدعوى عدم ترخيص الشركة المدعى عليها بهذه الأعمال ولا بصفتها وكيله في التعامل مما يتبن علم المدعى عليه بتلك المخالفة ومع ذلك ظهرت أمام موكلي بصفتها شركة مرخصة بالاستثمار مما الحق الضرر بموكلي وحجز مبلغ الاستثمار لديها دون أن يعود ذلك إلى أي فائدة لموكلي، ولتوافر أركان المسؤولية في هذه الدعوى فإننا نتمسك بطلبنا للتعويض عما لحق موكلي من أضرار جراء حجز المبلغ لدى الشركة المدعى عليها دون وجه حق بالإضافة إلى الزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ المشار إليه في هذه الدعوى".

وفي تاريخ 1444/03/12هـ خاطبت الدائرة الشركة المدعى عليها بطلب الإجابة عن مذكرة المدعي الواردة للدائرة في تاريخ 1444/03/02هـ، والرد على حوالات المدعي المرسلة في تاريخ 2019/05/20م بمبلغ (112,500) ريال، وتاريخ 2019/05/27م بمبلغ (37,500) ريال، وبيان ما إذا تم تسليم المدعي أي مبالغ تتعلق بهاتين الحوالتين، مع تقديم ما يثبت ذلك، فلم ترد إجابة من الشركة المدعى عليها. وفي تاريخ 1444/03/20هـ تم التعقيب على الشركة المدعى عليها بطلب الإجابة عما أشير إليه في تاريخ 1444/03/12هـ، ثم التعقيب في تاريخ 1444/03/23هـ بطلب الإجابة عن خطاب الدائرة السالف بيانه. وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليها للرد على ما طُلب منها، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة ما سلمه إليها من مبالغ لاستثمارها في الأوراق المالية.

وحيث صدر قرار الدائرة الثانية للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (3646/ل/د2/2022م) لعام 1443هـ، وتاريخ 1443/06/27هـ في هذه الدعوى، وحيث صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2500/ل.س/2022) لعام 1443هـ وتاريخ 1443/09/23هـ القاضي بإلغاء قرار الدائرة الثانية للجنة الفصل المشار إليه وإحالة الدعوى إليها استناداً إلى ما رأته لجنة الاستئناف بعد اطلاعها على ما تقدَّم به وكيل الشركة المدعى عليها رفق مذكرته الاستئنافية المتضمن صورة من كشف الحساب البنكي العائد للمدعى عليها لدى البنك (ب)، الذي يُظهِر قيام موكلته بتحويل مبلغ قدره (148,380) ريالاً في تاريخ 2019/08/08م لصالح حساب المدعي لدى بنك (أ) رقم (- -)، وأنه تم تزويد المدعي بنسخة من تلك المذكرة، فوردت مذكرة جوابية من وكيله مفادها أنه سبق لموكله التعامل مع الشركة المدعى عليها، وأنه قام بتحويل مبلغ

إجمالي قدره (508,315) ريالاً من حسابه البنكي لصالح الحساب البنكي للشركة المدعى عليها، حسب التفصيل الوارد في مذكرته الجوابية. وحيث تقضي المادة (الستون) من نظام السوق المالية المنطبقة على الحالة الماثلة على فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها المدعي أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وأنه تبيَّن للجنة الاستئناف مما سبق وجود تعاملات سابقة بين الطرفين، الأمر الذي لا يمكن معه والحال كذلك قصر نظر الدعوى على النطاق الذي حدده المدعي، ولا سيما أن الاتفاقية محل الدعوى لم تتضمن مبلغاً محدداً للاستثمار، مما يلزم معه التحقق من جميع المبالغ المحولة بين الطرفين؛ لتحديد المبلغ الذي يلزم الشركة المدعى عليها إعادته للمدعي إن وجد، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها.

وحيث نصت الفقرة (4) من المادة (التاسعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "إذا قُدّمت معلومات منتجة في الدعوى أمام لجنة الاستئناف وكان من المتعذر تقديمها أثناء نظر الدعوى أمام الدائرة، أو رأت لجنة الاستئناف عدم كفاية الإجراءات أو المعلومات الثابتة في ملف الدعوى وأحيلت الدعوى إلى الدائرة بقرار من لجنة الاستئناف، فإن الدائرة تعيد النظر في قرارها في ضوء الأسباب المنصوص عليها في قرار لجنة الاستئناف وما بُنيَ عليه الاعتراض من غير مرافعة ما لم يظهر مقتضى لذلك، فإن رأت ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها، أصدرت قرارًا بذلك بلّغت أطراف النزاع به، وإن لم تر الدائرة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها، أصدرت قرارًا مسببًا بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

وحيث إن الثابت لدى الدائرة في قرارها المستأنف ضده قيام الشركة المدعى عليها بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية (التعامل بصفة وكيل)، دون أن تكون مرخصاً لها في ذلك، مخالفةً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصت على أن "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف

الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص الدائرة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة".

وحيث خاطبت الدائرة المدعي في تاريخ 1444/03/01هـ بطلب تزويدها بجميع المستندات والكشوفات التي تبيِّن الحوالات والتعاملات التي تمت مع الشركة المدعى عليها، فوردت إجابته في تاريخ 1444/03/02هـ متضمنة إيصالات لعدد من الحوالات البنكية من خلال بنك (أ)، وكشف حساب من البنك (ب)، تبيِّن حوالات صادرة من المدعي للمدعى عليها، ويدعي أنه سلم إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً إجمالياً قدره (508,315) ريالاً، وأنه استرد من الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (358,315) ريالاً، وأن المتبقي في ذمة الشركة المدعى عليها مبلغ قدره (150,000) ريال، وحيث تم تزويد الشركة المدعى عليها بمذكرة المدعي المشار إليها وما أرفق بها من مستندات مع طلب إجابتها عنها، وتم التعقيب على الطلب أكثر من مرة إلا أن الشركة المدعى عليها لم تجب.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ايصالات الحوالات وكشف الحساب، تبيَّن لها أن المدعي سلم إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً إجمالياً قدره (507,800) ريال، وحيث أقر المدعي بتسلمه مبلغاً قدره (358,315) ريالا، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بإعادة الباقي من مبلغ الاستثمار للمدعي وقدره (149,485) ريالاً.

أما ما دفعت به الشركة المدعى عليها في مذكرتها المقدمة إلى لجنة الاستئناف من قيامها بتحويل مبلغ قدره (148,380) ريالاً في تاريخ 2019/08/08م لصالح حساب المدعي لدى البنك (أ)، وحيث تمت مخاطبة المدعي في تاريخ 1444/03/01هـ بطلب تزويد الدائرة بجميع المستندات والكشوفات التي تبيِّن الحوالات والتعاملات التي تمت مع الشركة المدعى عليها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي في تاريخ 1444/03/02هـ، من بين ما جاء فيها أن المستند المقدَّم من وكيل الشركة المدعى عليها الذي يفيد بسداد مبلغ (148,380) ريالاً بتاريخ 2019/8/8م ليس له علاقة بالمبلغ محل هذه الدعوى، وإنما يتعلق باستثمارات أخرى تم الانتهاء منها. وحيث تم تزويد الشركة المدعى عليها في تاريخ 1444/03/12هـ بمذكرة وكيل المدعي لطلب الإجابة عنها، فلم ترد إجابة منها، كذلك تم التعقيب على الشركة المدعى عليها بطلب الإجابة عما أشير إليه، وانقضت المهلة الممنوحة لها دون ورود إجابة، مما يعدّ نكولاً من الشركة المدعى عليها.

أما فيما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن أتعاب الدعوى، فقد قدرت الدائرة ـ وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه ـ تعويض المدعي عنها بمبلغ قدره عشرة آلاف (10,000) ريال.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وتسعة وأربعون ألفاً وأربعمئة وخمسة وثمانون (149,485) ريالاً.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.